



INF/CIRC/167/Add.15 (*)
September 1992
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

نص الاتفاق على تمديد الاتفاق التعاوني الإقليمي
للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم
والتكنولوجيا النووية، المعقود في ١٩٨٧

- يرد طيه نص الاتفاق على تمديد الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين، المعقود في ١٩٨٧، لكي يطلع عليه جميع الأعضاء.
- ووفقاً للمادة ٢ من الاتفاق، بدأ نفاذ الاتفاق في التاريخ الذي تلقى فيه المدير العام ثاني أخطار بقبول الاتفاق، أي في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣.
- حتى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ كانت قد وردت إلى المدير العام أخطارات قبول من حكومات الدول الآتية:

الدولة	تاريخ ورود الأخطار	بدء النفاذ
استراليا	١٩٩٣/٦/١٠	١٩٩٣/٦/١١
جمهورية الصين الشعبية	١٩٩٣/٦/١١	١٩٩٣/٦/١١
باكستان	١٩٩٣/٦/٢٦	١٩٩٣/٦/٢٦
سريلانكا	١٩٩٣/٧/١٣	١٩٩٣/٧/١٣
الهند	١٩٩٣/٧/١٦	١٩٩٣/٧/١٦
جمهورية فييتنام الاشتراكية	١٩٩٣/٨/١٣	١٩٩٣/٨/١٣
الفلبين	١٩٩٣/٨/٢٧	١٩٩٣/٨/٢٧
بنغلاديش	١٩٩٣/٨/٣١	١٩٩٣/٨/٣١
اليابان	١٩٩٣/٩/١١	١٩٩٣/٩/١١

(*) صدرت هذه الوثيقة باللغة العربية في تموز/ يوليه ١٩٩٤.



**الاتفاق على تمديد الاتفاق التعاوني الإقليمي
للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم
والتكنولوجيا النووية، المعقود في ١٩٨٧**

لما كانت حكومات استراليا، واندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وتايلاند،
وجمهورية كوريا، وسريلانكا، وسنغافورة، وجمهورية الصين الشعبية، والفلبين،
وفيت نام، وมาлиزيا، والهند، واليابان (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "الحكومات
الأطراف") أطراها في الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال
العلم والتكنولوجيا النووية، المعقود في ١٩٨٧ (الذي مشار إليه فيما يلي باسم
"الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ١٩٨٧") الذي بدأ نفاذة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧،
والذي يظل نافذا لفترة خمس سنوات اعتبارا من ذلك التاريخ؛

ولما كان من المقرر أن ينتهي نفاذ الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ١٩٨٧ في
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣

ولما كانت الحكومات الأطراف ترغب في تمديد الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام
١٩٨٧ اعتبارا من تاريخ انتهاء نفاذة لفترة خمس سنوات أخرى، نظرا لما له من فائدة
في توفير إطار إقليمي من أجل مباشرة مشاريع تعاونية وبرمجة بحوث منسقة بين الدول
الاعضاء المعنية؛

فقد اتفق الآن على ما يلي:

المادة ١

تمديد الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ١٩٨٧

يظل الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ١٩٨٧ نافذا لفترة خمس سنوات أخرى
اعتبارا من ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣. كما تظل جميع الترتيبات الموقعة بشأن تنفيذ
الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ١٩٨٧ نافذة طوال فترة التمديد، ما لم يُتفق على غير
ذلك.

المادة ٢

بدء النفاذ

-١ يجوز للي حکومة طرف في الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧، ولحكومة أي دولة من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي میشار اليها فيما يلي باسم "الوكالة") المشار اليها في المادة الثانية عشرة من الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧، أن تصبح طرفا في هذا الاتفاق التمديدي عن طريق اخطار مدير عام الوكالة بقبولها ذلك.

-٢ يبدأ نفاذ هذا الاتفاق التمديدي في تاريخ تلقي المدير العام ثاني اخطار بالقبول. وبالنسبة للي حکومة قبل الاتفاق بعده، يبدأ نفاذ الاتفاق في تاريخ تلقي مدير عام الوكالة اخطار قبولها.

حرر في فيينا في العاشر من حزيران/يونيه ١٩٩٦، باللغة الانجليزية.